احمد وقدمه ابن رزين في شرحه وقال نص عليه واطلقهما في المغني والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين
والحاويين وغيرهم مسئلة ١١ قوله وفي المنفرد الخلاف انتهى يعني به الذي في التي قبلها وقد علمت الصحيح
من الاقوال وصحح الناظم الاسرار هنا ايضا وقطع هنا بالخيرة في المغني والشرح وشرح ابن رزين وقال
نص عليه وقال في الكافي وان جهر فلا باس وقال في التلخيص ويستحب الجهر للامام فقط دون المنفرد
وقدم في المستوعب انه لا يجهر وقدمه في الرعايتين والحاويين وقال ابن تميم ويجوز الجهر للمنفرد وعنه
يسن له ايضا وقال القاضي في موضع يكره له ذلك انتهى مسئلة ١٢ قوله وللطرش فيه وجهان انتهى
يعني هل يقرا المأموم خلف الامام في الصلاة الجهرية اذا كان لا يسمعه لطرش ام لا اطلق الخلاف واطلقه
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين
واطلقه في الرعاية الكبرى في صلاة الجماعة وشرح المحرر وابن منجا والنظم ومختصر ابن تميم وتجريد العناية
وغيرهم احدهما يقرا اذا كان قريبا بحيث لا يشغل من الى جنبه وهو الصحيح اختاره الشيخ في المغني
وهو ظاهر ما قدمه الشارح قال في الرعاية الكبرى في صفة الصلاة قرا في الاقيس وجزم به في الافادات
والوجه الثاني لا يقرا انتهى جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح قال في مجمع البحرين وهو اولى
تنبيه منشا الخلاف كون الامام احمد سئل عن ذلك فقال لا ادري فقال بعض الاصحاب حمل
وحمل بعض الاصحاب على الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقا منهم ابو الخطاب في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة وغيرهم وبعضهم حصر الخلاف بالاشتغال على غيره منهم الشيخ في المغني وابن حمدان
في رعايتيه وغيرهما قلت وهو الصواب وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين الوجهان اذا كان
قريبا لا يمنعه الا الطرش ان اجتمع مع الطرش البعد قرا بطريق اولى فاما ان قلنا لا يقرا البعيد الذي
لا يسمع فهذا لا يقرا قولا واحدا انتهى مسئلة ١٣ قوله وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر
لا لسكتات الامام يكرهان او ان سمعه كرههما ام يكره التعوذ فيه روايات انتهى احداهن يستحب الاستفتاح
والاستعاذة مطلقا جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة والحاويين والرواية الثانية يكرهان مطلقا
صححه في التصحيح واختاره الشيخ تقي الدين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع
وغيرهم والرواية الثالثة ان سمع الامام كرهها والا فلا جزم به في المنور وقدمه في المحرر قال ابن منجا
في شرح المقنع هذا اصح قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة ولا يستفتح ولا يستعيذ مع جهر
امامه على الاصح قال في النكت هذا المشهور وهو الصواب والرواية الرابعة يستحب الاستفتاح
ويكره التعوذ اختاره القاضي في الجامع قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وهو الاقوى
تنبيه في محل الخلاف ثلث طرق الطريقة الاولى الخلاف جار في حال جهر الامام وسكوته وهو ظاهر
كلامه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع وغيرهم وهو كالصريح في كلام المصنف وصاحب الحاويين

والحاوين

والحاويين وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين واطلقوا ثم حكوا رواية بالتفرقة قلت وهذه الطريقة
هي الصحيحة الطريقة الثانية محل الخلاف في سكوت الامام فاما في حال قراءته فلا يستفتح ولا
يستعيذ رواية واحدة وهي طريقته في المغني والشرح والفائق والرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة
قال الشيخ تقي الدين من الاصحاب من قال ذلك الطريقة الثالثة محل الخلاف يختص حال جهر الامام
وسماع المأموم دون حالة سكتاته وهي طريقة القاضي في الجامع والخلاف قال المجد ذكر القاضي في الجامع والخلاف
ما يدل على ذلك قال الشيخ تقي الدين المعروف عند الاصحاب ان النزاع في حالة الجهر لانه بالاستماع يحصل
مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وقطع به في المحرر وغيره كما تقدم مسئلة ١٤ قوله والكمال في
المنفرد يعني في قوله سبحان ربي العظيم قيل العرف وقيل ما لم يخف سهوا وقيل بقدر قيامه انتهى احدها الكمال
في حقه يرجع فيه الى العرف ولعله اولى قلت الصواب ان ذلك بحسب الصلاة فان الحال في القيام
الحال في الركوع بحسبه وان قصر فيه بحسبه والقول الثاني انه لا حد لغايته ما لم يخف
سهوا اختاره القاضي وجزم به في المستوعب وقدمه الزركشي والقول الثالث انه يكون بقدر قيامه
ونسبه المجد الى غير القاضي من الاصحاب وقيل الكمال في حقه سبع قدمه في الحاويين وحواشي المصنف
على المقنع وقيل عشر وهو احتمال في المغني والشرح مسئلة ١٥ قوله ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده مرتبا
وجوبا ويرفع يديه فقط مع راسه وعنه بعد اعتداله وقال القاضي مع رفع راسه من لم يقل بعد
رفعه شيئا انتهى واطلقهما في المغني والشرح ومختصر ابن تميم وحواشي المصنف على المقنع احداهما يرفعهما
مع رفع راسه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال المجد وهي اصح وصححه في مجمع البحرين
وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق واليه ميل الشيخ الموفق والشارح والرواية الثانية يرفعهما
بعد اعتداله قدمه ابن رزين في شرحه مسئلة ١٦ قوله ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب
ففي كراهة حائل متصل عنه وجهين كثير وحكي حتى لو كفيه روايتان انتهى وذكرها القاضي ومن بعده
وحكاهما جماعة في الرعاية الكبرى واطلقهما في الشرح ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى احداهما يكره
وهو الصواب قال الشارح بعد ان حكى الروايتين عن القاضي والاولى مباشرة المصلي بالجبهة
واليدين ليخرج من الخلاف وياتي بالعزيمة وقال في المغني وشرح ابن رزين والمستحب مباشرة
المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال احمد لا يعجبني الا في الحر والبرد
انتهى والرواية الثانية لا يكره مسئلة ١٧ قوله وان علا موضع راسه على موضع قدميه فلم يستعل
الاسافل بلا حاجة فقيل يجوز وقيل يكره وقيل يبطل وقيل ان كثر قال ابو الخطاب ان خرج به عن صفة
السجود لم يجزه انتهى احدها يجوز من غير كراهة قدمه ابن تميم وقال قاله بعض اصحابنا وقال ابن حمدان
حكي الخلاف والصحيح ان اليسير من ذلك لا باس به دون الكثير قاله شيخنا ابو الفرج ابن ابي الفهم

لم ينبه على افادة كلام الوجيز من تقدم عدم جريان الخلاف المذكور في الكثيرة فانه للكثير ما اطلق فيه الخلاف ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)